حكم هام لمحكمة النقض سقوط الفواتير التى يمضى عام على عدم تحصيلها للكهرباء والغاز والتليفونات والمياه

## hakikanews.net

ونرى سريان المبدأ لمن عليه مديونيات متراكمه لشركات المياه والاتصالات والغاز التي مرعليها اكثر من عام ..

فبجلسة 1/12/2015 وضعت محكمة النقض مبدأ هام وجديد {قد يستفيد منه من عليه مديونيات متراكمه لشركة الكهرباء نظير استهلاك التيار الكهربائي } مـؤدى هـذا المبـدأ ان شركـة الكهرباء تعد تاجرا فيما يتعلق ببيع وتوزيع الطاقه الكهربائيه وبالتالي تتقادم حقوقها بمضى سنه عملا بنص الماده 378 من القانون المدني

الطعن رقم 3316 لسة 78 ق جلسة 2/12/201 {تعليق من جانبنا}

تنص الماده 378 من القانون المدنى على انه تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : (أ) حقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ، .....

ولما كانت شركات الكهرباء والاتصالات والمياه

والغاز قد اصبحت شركات تجاريه بعد ان كانت هيئات عامه وتباشر نشاطها بقصد تحقيق ربح فتعد تاجرا وفقا للقانون ونرى سقوط حقوق هذه الشركات بمضى عام عن الكهرباء او المياه او الغاز او خدمات الاتصالات التى يوردونها للمواطنين …، عملا بنص الماده 378 من القانون المدنى ووفقا لمبدأ محكمة النقض سالف البيان

